



الرقم: لجنة 24/1

التاريخ: 12/08/2024م

المرفقات:

## قرار تشكيل لجنة الانتخابات

المكرم رئيس لجنة الانتخابات الأستاذة / وعد خالد الحركان سلمها الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد .

في إشارة إلى القرار رقم (10) لاجتماع مجلس الإدارة لجمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور) رقم م 6/24 الذي انعقد في يوم الاثنين 1446/08/12هـ، الموافق 12/08/2024م، والذي نص على ما يلي:

اعتمد مجلس الإدارة الموافقة على تشكيل لجنة الانتخابات من الأعضاء التالية أسماؤهم:

1. الأستاذة / وعد خالد الحركان "رئيساً"

2. الأستاذة / موضي فهد الهديان "عضواً"

3. الأستاذة / ريناد راتب الغامدي "عضواً"

4. الأستاذة / أبرار عبد الرحيم الزهراني "عضواً"

على أن تباشر اللجنة أعمالها وفقاً لما نصت عليه اللائحة الأساسية.

وبناءً عليه فيسرنا أن تتولوا هذه المهمة مع فريق العمل اعتباراً من تاريخه وحتى إعلان أسماء المنتخبين لمجلس الإدارة في دوره الثانية، وفقاً للمهام والصلاحيات المنصوص عليها في المراجعات النظامية التالية:

1- المواد (25-26-27-28) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة من المركز الوطني لتربية القطاع غير الربحي.

2- المادة (31) من اللائحة الأساسية لجمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور).

- صورة مع التحية لباقي الأعضاء.

مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والسداد

رئيس مجلس الإدارة

أ. ماجد بن سعدي العتيبي



botour3@gmail.com



0534382743



للإستفسار والتواصل: المستشار الإداري حسن صباححة -



## المادة الخامسة والعشرون:

- يشكل الأعضاء المؤسسوں مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتحدد اللائحة الأساسية مدة الدورة الأولى والدورات اللاحقة لمجلس الإدارة، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة، على ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات.
- تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.

## المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة تبيّن اللائحة الأساسية الإجراءات الازمة لسير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ بما يشمل إجراءات الترشح، والاقتراع، وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

- يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق النموذج المعهد، أو وفق الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين انتُخبووا خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.
- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق القواعد التي يصدرها المركز.

## المادة السابعة والعشرون:

يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

## المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

## المادة التاسعة والعشرون:

تحدد اللائحة الأساسية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، واحتياطات كل منهما، على أن يتم تعيينهما في أول اجتماع للمجلس.

## المادة الثلاثون:

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

## المادة الحادية والثلاثون:

تحدد اللائحة الأساسية احتياطات مجلس الإدارة ومنها الآتي:

1. اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
2. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
3. اعتماد الهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
4. اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
5. اعتماد أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
6. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات، وتحصيلها، أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجلة وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
7. تسجيل ملكية العقارات وقبول إفراغها لصالح الجمعية، وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أموال الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
8. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
9. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
- ٩- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ١٠- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

#### المادة الحادية والثلاثون:

تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- تُشكّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز - في حالات يقدرها - تولي مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- ٢- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضو الجمعية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
  - أ. شروط الترشح للعضوية.
  - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقاً لما تراه الجمعية.
- ٣- المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
- ٤- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٥- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- ٦- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوذه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٧- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ٨- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قراره نهائياً.
- ٩- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ١٠- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك:

التاريخ: ٢٧ / ٥ / ١٤٤٥ هـ ، الموافق: ١٢/١١

م ٢٠٢٣

رقم النسخة: (٢)

الصفحة 41 من 17

- أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات.
  - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
  - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
  - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
  - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
- أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - ب. التتحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
  - ت. التتحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
  - ث. التتحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
  - ج. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبيين.
  - ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
  - خ. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
  - د. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المترشعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
  - ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
  - ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ١٠- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، الآتي:
- أ. تعين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
  - ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.
- ١١- يراعى في عملية التصويت الآتي:
- أ. إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متعاقداً معها فلا يحق له التصويت.

- ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.
- ت. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
- ث. يُسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.
- ج. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات – قبل البدء في التصويت – صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
- ح. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يديه شفهياً لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
- خ. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمد المركـز.
- د. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.
- ١٢- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:
- أ. تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتاً معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.
- ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخـبين ويحق للمرشـيين، حضور عمـلية الفـرز، إذا كان ذلك ممكـناً من الناحـية الفـنية.
- ت. تحرر لجنة الـانتخابات محـضـراً لـتدوين أسمـاء المرـشـيين، وـعـدـ الأـصـوات، وـمن فـازـوا بـعـضـوـية مجلس الإـدـارـة وـيـوـقـعـه رـئـيـسـ اللـجـنة وـأـعـضـائـها، وـيـرـسـلـ المـحـضـر مع أـورـاقـ التـصـويـت إلى المـركـز.
- ث. يـجـوزـ لـلـمـركـزـ إـلغـاءـ نـيـجـةـ الـإـنـتخـابـاتـ بـقـرـارـ مـسـبـبـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ إـبـلـاغـ المـركـزـ، وـيـتمـ عـقـدـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـإـعادـةـ اـنـتـخـابـ المـترـشـيـنـ أـنـفـسـهـمـ وـذـلـكـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـلـاـ تـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلامـ قـرـارـ الإـلـغـاءـ.
- ١٣- تـنـتـخـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ الجـدـيدـ بـاجـتمـاعـهـ العـادـيـ مـنـ قـائـمـةـ المـترـشـيـنـ، وـعـلـىـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ الجـدـيدـ تـزوـيدـ المـركـزـ بـأـسـمـاءـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ تمـ اـنـتـخـابـهـمـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ كـحدـ أـقصـىـ مـنـ تـارـيـخـ الـإـنـتخـابـ.
- ١٤- يـجـوزـ لـلـمـركـزـ نـدبـ أـحـدـ مـمـثـلـيـهـ لـحـضـورـ عـلـمـيـةـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ سـيرـهـا طـبقـاـ لـلـنـظـامـ وـالـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ، وـالـقـوـاـعـدـ، وـالـلـائـحةـ.

- ١٥- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ١٦- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

#### المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلبًا مسببًا للمركز بذلك.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.
- ٢- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٣- يجوز للمركز - بقرارٍ مُسَبِّبٍ - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتعدّ تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.

ب. إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصح المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.

٤- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنهي مهمه مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي:
  ١. أن تكون خطية.
  ٢. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.